

صيغة طعن عام وشامل جملةً وتفصيلاً شكلاً وموضوعاً

في كافة عناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنماذج ١٩ ضرائب

- : اسم الممول
- : رقم التسجيل الضريبي
- : رقم الملف الضريبي
- : النشاط
- : سنوات الطعن
- : العنوان

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد:

نحيط سيادتكم علماً بأنه بتاريخ ٢٠٢١/٠٠/٠٠ تسلمنا النماذج ١٩ ضرائب الصادرة من المأمورية تحت أرقام من ٠٠٠٠ إلى ٠٠٠٠ بتاريخ ٢٠٢١/٠٠/٠٠ عن السنوات : من سنة ٠٠٠٠ حتى سنة ٠٠٠٠ ومنها تبين لنا، مخالفة المأمورية لكافة القواعد القانونية والإجرائية الآمرة المقررة للنظام العام لتحديد عناصر ربط الضريبة وقيمتها المقررة بقانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له وقانون الإجراءات الضريبية الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

حيث لم تعتمد المأمورية الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن السنوات المذكورة بأعلاه، وقامت بتعديل هذه الإقرارات دون سند قانوني من ناحية، ومن ناحية أخرى لم تقم المأمورية بإعلاننا بكل من الأسباب وأوجه الخلافات الرئيسية التي استندت عليها المأمورية لتعديل هذه الإقرارات الضريبية، كما إنه لم نعلن بأسس وعناصر كل من المحاسبة الضريبية الجديدة وربط الضريبة والوعاء الضريبي وقيمة الضريبة الجديدة والرأى الفنى والقانونى والإيضاحات والمخالفات الثابتة بالإقرارات الضريبية المقدمة والتي ارتكزت عليها لتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات.

مخالفاً بذلك كافة كل من القواعد القانونية والإجرائية المجردة للنظام العام المقررة بمبادئ وقضاء المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحكمة النقض وكذلك مخالفة قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والقوانين الأخرى ذات العلاقة، حيث إن المأمورية لم تقوم بتمام إعلاننا بكافة النواحي الجوهرية والغير مسجلة أو مرفقة مع النماذج ١٩ ضرائب.

مؤدى ذلك

وطبقاً لما سبق عرضه يثبت بما لا يدع مجالاً للشك بل باليقين الثابت بالنماذج ١٩
ضرائب أن الأمورية هي المصدر والمنبع الرئيسى للوقائع المنشئة للخلاف والنزاع
الضريبى، وحيث أن نماذج ربط الضريبة قد خلت من أسباب التصحيح والتعديل المزعمة من
طرفكم ، وكذلك لم تعدت الأمورية بما تم تقديمه بالإقرارات الضريبية.

وبناء عليه

وطبقاً للثابت بكل من النماذج ١٩ ضرائب فإننا نطعن فى النواحي التالية:

١- قيام الأمورية بتقدير إيرادات افتراضية غير حقيقية ولا تتفق ولا تتلائم ولا تناسب واقع وطبيعة النشاط، دون تقديم أى دليل إثبات للواقعة المنشئة للضريبة لتلك الإيرادات الوهمية التى تجاوزت كل الحدود.

٢- لم تقم الأمورية باحتساب تكاليف المشتريات، مخالفاً بذلك كل من المنطق والعقل والعرف التجارى، فكيف يتحقق إيرادات دون نفقات لها.

٣- حددت الأمورية نسبة مجمل ربح أو نسبة صافى ربح سنوية للإيرادات مغالى فيها ولا تتفق مع كل من الحقيقة وواقع وطبيعة النشاط.

٤- لم تقم الأمورية باحتساب مصروفات إدارية وعمومية للنشاط، مما يعد مخالفة لكل من واقع وطبيعة النشاط، ولا تركز على أى أساس قانوني أو واقعى ولم يقررها القانون نهائياً.

٥- عدم مراعاة الأمورية للظروف والأحوال الاقتصادية الصعبة والمتغيرة التى تمر بها مصر من ارتفاع أسعار السلع والخدمات العامة والحكومية وانخفاض السيولة النقدية والتضخم وانخفاض القوة الشرائية للعملة المصرية وانخفاض معدلات الشراء الاستهلاكي وانخفاض معدل الطلب.

٦- عدم تطبيق الأمورية للقاعدة القانونية التى تؤيد استقلال محاسبة السنوات ضريبياً.

**ومما سبق إيضاحه بأعلاه تبين أن المأمورية ضاعفت الإيرادات ولم تقم
باعتماد كافة ما جاء بالإقرارات الضريبية السنوية من إيرادات يومية للبنود
النشاط وأيضا عدد أيام المزاولة للنشاط ونسبة صافى الربح لكل بند من بنود
النشاط.**

مما أدى ذلك كله إلى تعظيم كل من الوعاء الضريبي وقيمة الضريبة الافتراضية التي لا
تتفق مع تطبيق صحيح القانون وبالمخالفة للقواعد الدستورية والقانونية التالية:

- (١) لا ضريبة ولا رسوم بغير قانون.
- (٢) حق الدولة في الضريبة لا يبنى ولا يركن على الافتراض أو الشك أو الاحتمال أو التقدير.

٧- قيام المأمورية بتعديل الإقرارات الضريبية السنوية دون سند قانوني ودون ذكر كل من
الرأى القانوني والفنى والإيضاحات والأسباب وأوجه الخلافات الرئيسية لتعديل تلك
الإقرارات الضريبية المقدم عن سنوات الطعن المذكورة بأعلاه، والتي نجهلها تماماً
جملةً وتفصيلاً.

٨- عدم أحقية المأمورية في تطبيق المواد المتحفظ على تطبيقها ضدنا والوارد ذكرها
بالنماذج ١٩ ضرائب، دون ذكر الحثيات القانونية التي تثبت مخالفتنا لها.

وبناء على كل ما سبق عرضه

نتمسك بكافة ما سبق، وعملاً بالقاعدة القانونية (لا يضر الطاعن بطعنه) فإننا

نطالب بالتالى:

١- علي المأمورية القيام بإعلاننا بكل من الأسباب وأوجه الخلافات الرئيسية التي
استندت عليها المأمورية لتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات
وكذلك إعلاننا بكل من أسس وعناصر المحاسبة الضريبية الجديدة وعناصر ربط
الضريبة والوعاء الضريبي وقيمة الضريبة الجديدة والمواد القانونية والرأى الفنى
والقانوني والإيضاحات والمخالفات الثابتة بالإقرارات الضريبية المقدمة والتي
ارتكزت عليها لتعديل الإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات، والتي
نجهلها تماماً جملةً وتفصيلاً وشكلاً وموضوعاً، حتى نتمكن من العلم اليقيني بأوجه

خلافات المأمورية معنا، وحتى نقوم بتقديم دفوعنا ودفاعنا ومستنداتنا التي تؤيد كل ما أوردناه بإقراراتنا الضريبية عن هذه السنوات.

٢- اعتماد المأمورية صافي أرباح كل من السنوات ٠٠٠٠ / ٠٠٠٠ وفقاً لما جاء بالإقرارات الضريبية المقدمة منا عن هذه السنوات من إيرادات وعدد أيام العمل ونسبة صافي الربح، واعتماد كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لتسيير نشاط المنشأة، واستبعاد وإلغاء دون ذلك.

٣- التحفظ على عدم تطبيق المواد التي ذكرت بالنماذج ١٩ ضرائب دون ذكر الحثيات القانونية التي تثبت مخالفتنا لها.

مع حفظ كافة أنواع الحقوق الدستورية والقانونية الأخرى، جملةً وتفصيلاً في عرض كافة أوجه طعننا ودفوعنا ودفاعنا والمستندات خلال كافة مراحل الطعن المقررة طبقاً لأصول وقواعد وإجراءات النظام العام للطعن والتقاضى المقررة بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

وذلك لأجل العلم واتخاذ ما ترونه مناسباً مع الإفادة.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدمه لسيادتكم

الطاعن

التوقيع